

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'الاصح' and other religious or legal terms.

اذا نام في صلاته فاضلم يجب الفسك ولا يمكنه التمسك كذلك اذ ينبغي
نائما يوما وليله اربوعين ولبنتين صارت الصلاة ديناً في ذمته
انتهى **احكام المعنوه** احكامه الصبي العاتك تصفح البيات
سنة ولا يجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاتك وقد ذكرناه
في التواضع من شرح الكنترا **احكام الجنون** ذكرها الاحوليين
في بحث العقوارض فليمنظرها من راسها بيان ان الاعتبار للمعني
او للنظر ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني **احكام الخبيثي**
المشكك ذكر النسبي في الكنترا حقيقته وذكر من احكامه وتوبته
في التصف وحكم غيراته وخصائمه وذكر مولانا محمد احكامه في
الاصح من كتاب المغتور وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار
تتم اذ امانت ويصبي فيه ولا يد منه الا حرم ويكفي كفن المرأة
ولا يلبس حريراً وحلياً في حياته واذ اقتبله رجل بشهوه حرم
عليه اصوله ونزوعه فان زوجته ابوه وجلا فوصل اليه جاز
والا فلعلم في ذلك او اسراة فبلغ توصل اليها جاز والاصل
كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يصحى الا بئاع
ويغتم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء
اغادها وان في صف الرجال لا يعيد لها ويعيد من عن يمينه
وعن يساره وخلفه مما ويا له وتوضع في الحيازة ظن الرجال
والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في الغر لو دفن للمضرورة
مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا علمه ثقفه
بمنزلة المجهوب وتتلع يده للمسرقه ويقطع السارق قذفه
ويغتم في صلاته كالمراة ولا تقاض من على قاطع يده ولو عمدا
ولو كان التاطع اسراة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيرهما او غاي

عائلته

عائلته ارشها ولا يخلو ابه رجل ولا اسراة ولا يخلو ابرجل ولا اسراة ولا يباقر
نكاشة الا حرم واذا اوصي برجل لما في بطن اسراة بالف ان كان غلاما
وجنبا به ان كان انثى تولدت من جنسي شكلا فالوصية موقوفه في
النسابة الزائدة الي ان يستبين اسره وتو قال لاسراة ان كان اول
ولد ولد بينه غلام نانت طالق او قال كذلك لاسره نانت حره تولدت
حتى شكلا لم تطلق ولهم تبعن ولا سهم لهم مع المغائلة وانما يرفع
له ولا يتنك لواسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خارج علي رأسه
لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولي كل عدلي خراو كل اسراة
في حره الا اذا قال لها تبعن ولو قال الزوج ان ملكت عدنانا
طالق فاشترى حتى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امته ولو قالوا
سأ طلقت ولو قال المشكك انا ذكر وانثى لم يتقبل قوله وانك
خطار جنت دية المرأة ويوقف الباقي الي التبيين وكذا في ادون
في النفس ويصح اغناقه عن الكفارة ولو تزوج مشكك مشكك
لم يجزى يستبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهودا انه ذكر
وشهودا انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة
من شهد انه غلام وانطلت الاخرى وان كان رجل يذمي انها
اسراة قضيت بشهادة انه انثى وانطلت الاخرى وان كانت
اسراة تدعي انه زوجها او تقف الا سراي ان يتبين فان لم يبلد
الجنبي شيئا ولا يطلب منه شي لا قبل واحدة منهما حتى يستبين
واما سيراته والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث
انثى منه وناسه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام
الا في سبائك لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا تزوج من رجل
ولا يقف في صف النساء ولا يحد بظفه ولا يخلو باسراة ولا يتبعن

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the word 'نفسه' and other terms.